بسم الله الرحمن الرحيم



أثر الرضاعة على العلاقات الأسرية

بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة و القانون
(التشريع الإسلامي و متطلبات الواقع)
المنعقد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية
في الفترة: 13 – 2006/3/14م

إعـــــداد

د. عصام العبد زهد
أستاذ التفسير المشارك
الجامعة الإسلامية ــ كلية أصول الدين

د. جمال الهوبي
أستاذ التفسير المساعد
الجامعة الإسلامية ــ كلية أصول الدين

مارس 2006م

ملخص البحث

تناول البحث موضوع الرضاعة الطبيعية بالدراسة المستفيضة فأوضح معنى الرضاعة لغة وشرعاً وشروطها المتعلقة بالمرضع والرضيع واللبن وما يثبت عنها من أحكام وآثار كزيادة صلة القرابة بين الناس وحرمة النكاح؛ لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

ووضح الآثار الإيجابية للرضاعة الطبيعية على الصحة الجسدية والنفسية لكلٍّ من الطفل والأم معاً وهو ما لا يوجد في الرضاعة الصناعية.

وألحقنا البحث بدراسة عملية "استبانة" عن تشريع الرضاع وواقع الأمة من خلال نموذج على عينة من المسلمين في "قطاع غزة" بفلسطين.

ثم كانت الخاتمة والتي فيها أهم النتائج والتوصيات.

"The Positive affects of Breast Feeding on Families Inter Relations"

ABSTRACT

The project has discussed such a subject in maternity and Breast Feeding. The Core study of this subject focused on Breast Feeding as a language meaning and as arelegouse legislative role and condition for both the mother and the initant or the baby in getting arelegouse legitimate roles in supporting Families inter relation among people. Also show in the restricted and forbidden marriage for those who had shared same breast during maternity stage. On their hand the project showed and Explained the health benefits both for mother and the baby for their body strength and psychological feelings which can not be found on man made milk. This project got supported by a Questioner form which was appliied to many Targeted people in Gaza Palestine. This had given the project a very benefited recommendation for all people and humans.

المقـــــــــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرســلين النبـــي الأمـــين الداعي إلى دين الله الحق والهادي إلى صراط العزيز الحميد...وبعد،،

إن للرضاعة أثراً كبيراً على الحياة الأسرية، فهي تعمل على توسيع دائرة القرابة في الأسرة من خلال إلحاق الرضاع بها، وتزيد الترابط والتلاحم الأسري بين العـــائلات في المجتمع.

ويتضح للناظر في تفسير آيات الرضاعة حكمة الله ورحمته التي تجلت في كـــل شئ شرعه للناس حتى في الطفل الرضيع، فوضعت لـــه الـــشريعة الإســـلامية الحلـــول المرضية لكي ينمو ويأخذ دوره الطبيعي في الأسرة والمجتمع وخاصة إذا تعاسر الزوجان وحدث فراق بينهما، فلم يترك الولد هملاً يضيع نهب الخلافات الزوجية، بل وُضع له من قواعد التشريع ما يصون حياته ويكفلها، ولا يحق لأحد الأبوين أن يعترض أو يُعطل حق الطفل في الرضاعة بسبب فشل الحياة الزوجية بينهما.

ونستطيع أن نحصر السبب الرئيس الذي دعانا لكتابة هذا البحث هـــو التـــساهل الذي نلمسه ونشاهده عند كثير من الناس في قضية الإرضاع، فيرضعون الولد من امـــرأة أو أكثر دون عناية أو معرفة بإخوان وأخوات وخالات وعمات وجـــدات الرضـــيع ومـــا يترتب على ذلك من أحكام كحرمة النكاح والحقوق المترتبة على هذه القرابة حيث يحـــرم من الرضاعة من يحرم من النسب.

وتهدف الدراسة إلى بيان أثر الرضاعة على الأطفـــال مـــن الناحيـــة الجـــسدية والنفسية والعقلية، وأن لبن الأم أفضل بكثير من أي لبن آخر حيث أثبتت البحوث العلميـــة أن لبن الأم ضروري لنمو الطفل نمواً سليماً من الناحية البدنية والنفسية فهو يـــؤثر فـــي جسم الطفل وأخلاقه وسجاياه لذلك ينبغي الحيطة في انتقاء المراضع واجتناب المرضعات المريضات أو الفاسدات في أخلاقهن، فإن ذلك يؤثر في بدن الرضيع لأنـــه يتـــأثر ســـلباً وإيجاباً بلبن المرضعة، حيث يرث من طباعها وأخلاقها عن طريق اللبن.

وأظهر البحث الفرق بين الإرضاع الطبيعي والحليب الصناعي والوقوف على مرونة التشريع الإسلامي في التعامل مع القضايا المستجدة ثم أوضح الإعجاز التشريعي والعلمي للقرآن من خلال التفسير والتحليل والاستنباط لآيات الرضاعة في القرآن الكريم.

وهدفت الدراسة إلى بيان أحكام الرضاعة التي يترتب عليها بعض الأمور الهامة في تحديد العلاقات الأسرية إضافة إلى الحكمة الإلهية من تحديد مدة الرضاع بعامين كاملين.

وأجرى الباحثان استبانة لمعرفة واقع الأمة وتشريع الرضاع من خلال نموذج قطاع غزة بفلسطين وتوصلا إلى نتائج مهمة في ذلك.

وكانت خطة البحث كما يلي:

- **المقدمة.**
- **الفصل الأول: تعريف الرضاع وشروطه وحكمه.**
- **الفصل الثاني: أثر الرضاعة على النكاح وصلة القرابة.**
- **الفصل الثالث: أثر الرضاعة على الصحة الجسدية والنفسية.**
- **ملحق البحث: واقع الأمة وتشريع الرضاع، نموذج قطاع غزة في فلسطين.**
- **الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم أتبعنا الخاتمة بثبت المراجع.**

الفصل الأول

"تعريف الرضاع وشروطه وحكمه"

إن الرضاعة قضية هامة وخطيرة، لأنه يترتب عليها أحكام شرعية، كثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه من جهة وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة النسب، وهذا ما دعت الحاجة إلى توضيحه بشيء من التفصيل المرتب ليسهل فهمه وتجنب مخاطرة على الأسر في مجتمعنا المعاصر، لأنه أصبح من المؤسف أن كثيراً من المسلمين اليوم يجهلون ما يترتب على الرضاعة من العلاقات، فضلاً عن جهلهم بشروطها وأحكامها وآدابها، فيتساهلون بالرضاعة فينشأ بسبب ذلك التساهل مشكلات اجتماعية خطيرة من أهمها فسخ النكاح بين من ثبت بينهما المحرمية بسبب الرضاعة، فتصبح المرأة ثيباً، فضلاً عن انتهاك الرجل لعرض أخته من الرضاعة وهو لا يعلم بالأحكام المترتبة على الرضاعة.

أولاً: تعريف الرضاعة:-

أ. تعريف الرضاعة لغة:

سنتحدث عن المعنى اللغوي من خلال الاسم: (الرضاعة)، والفعل (رضع) والفاعل: (الأم المرضعة) والمفعول به: (الطفل الرضيع).

1. **الرضاعة:** مصدر من الفعل الثلاثي رضع وهي تعني شرب اللبن من الثدي مباشرة بالمص سواءً كان من بهيمة أو آدمية ولفظ الرضاعة ورد في قوله تعالى: **(لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)**(البقرة: من الآية233) وقوله تعالى: **(وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)**(النساء: من الآية23)
2. **رَضِعَ:** الفعل يفتح الضاد وكسرها وهو بمعنى مص اللبن من الثدي ويقال رضع والمضارع يَرْضَع ويَرْضِع الصبيُّ أمه رضعاً فهو راضع من لبنها، وورد هذا الفعل بصيغة الماضي في قوله تعالى: **(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)**(النساء: من الآية23) وفي قوله تعالى **(يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ)** (الحج: من الآية2)

ويقال: استرضع، أي: طلب مرضعة ومنه قوله تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ)(البقرة: من الآية233)

3. **المُرضع:** وهي المرأة التي لها ولد ترضعه وتسمى مُرْضعة وقد ورد على هذا اللفظ في الحديث الشريف عن النبي ﷺ " نعمت المرضعة وبئست الفاطمة"[1]

وتجمع المرضع على مراضع ومنه قوله تعالى: (وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ) (القصص: من الآية12) وقال ابن القيم أن مرضعة أبلغ من مرضع لأن المرأة تذهل عن الرضيع إذا كانت غير مباشرة للرضاعة، فإذا التقم الثدي واشتغلت برضاعته لم تذهل عنه إلاّ إذا كان الأمر أعظم عندها من اشتغالها بالرضاع.[2]

4. **الرضيع:** وهو الطفل الذي يمارس الرضاعة أول حياته ويجمع على: رُضَّع ويقال هذا رضيعي. [3]

ب. تعريف الرضاع شرعاً:

عرّف بعض العلماء الرضاع: "بأنه وصول لبن امرأة لجوف صغير يتغذى باللبن"[4] وقال آخرون "هو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد عمُره على حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"[5]

ويرى الباحثان أنه اسم لحصول لبن امرأة في معدة طفل في مدة الرضاعة ثاب عن حمل سواء عن طريق المص أو الشرب ونحوه.

ثانياً: شروط الرضاعة المحرِّمة:

إن شروط الرضاعة متعددة فيها ما يتعلق بالمرضع (الأم) وأخرى بالرضيع (الطفل) وثالثه بلبن الرضاعة والتفصيل كما يلي:

أ. **الشروط المتعلقة بالمرضع (الأم):**

أوجب الله سبحانه وتعالى على الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، لأنه يعلم سبحانه أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل"[6] فقال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)(البقرة: من الآيـة233) ، فالأمر في الآية للوجوب وجاء بصيغة الخبر للمبالغة في الحث على تحقيقه فعلاً.

وندب الله جل ثناؤه الأمهات المطلقات إلى إرضاع أولادهن وأوجب على الوالد "طليقها" النفقة عليها من الطعام والشراب والكساء دون إسراف ولا تقتير تحقيقاً لمصلحة الطفل قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(البقرة: من الآية233)

وأمر الله عز وجل الوالد استئجار مرضع (ظئر) لولده في حالة عدم إرضاع الوالدة لولدها لسبب من الأسباب كعجزها أو إرادتها الزواج أو وظيفتها أو مبالغتها في طلب النفقة فقال تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ)(البقرة: من الآية233)

قال القرطبي الآية دليل على اتخاذ المرضعة إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك.[7]

وقال صاحب البحر المحيط في قوله تعالى: (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)(الطلاق: من الآية6)" فيه عتاب للأم لطيف كما تقول لمن تطلب منه حاجة فيتوانى عنها، سيقضيها غيرك، تريد أن لن تبقى غير مقضية وأنت ملوم"[8] وقال الضحاك: "إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى فإن لم يقبل الرضيع الأخرى أُجبرت أمه على الرضاع بالأجر"[9] هذا ويكره استئجار المرضعة غير المسلمة؛ لأنه لا يؤمن أن تطعم الرضيع حراماً كلحم الخنزير أو تسقيه حراماً كخمر ولأنها تورثه طباعها السيئة كعدم الغيرة وقلة الحياء، كما يكره استئجار المرضعة الحمقاء واللئيمة ونحوهما لأن هذا يؤثر في خَلق وخُلق الرضيع حيث روي البيهقي في السنن "نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء، وقال: اللبن يشبه"[10]

ونستطيع أن نحصر الشروط المتعلقة بالمرضع فيما يلي:-

1. آدمية المرضعة:

لا تنتشر الحرمة بلبن غير الآدمية، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين؛ فلبنها لم يحرم لأن الشرع لم يرد إلاّ في لبن الآدمية ودليل ذلك قوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)(النساء: من الآية23)

ولو ارتضعا من لبن رجل لم يصيرا أخوين، ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما على قول عامة أهل العلم.

وأما إن ثبت لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم؛ لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك. أما القول الثاني يوقف أمر من يرضع كما يوقف الخنثى المشكل حتى ينكشف أمره.[11]

2. أن تكون المرضعة امرأة حية:

بهذا الشرط يخرج لبن الميتة، وهي التي أخذ منها لبنها بعد موتها ثم ارتضع به طفل أو رضعها مباشرة، فإنه لا يحرم عند المالكية والشافعية، بينما يُحرّم عند الحنفية والحنابلة لأن اللبن لا يموت وهو قول أبي ثور والأوزاعي وذكر الكاساني أنه لا خلاف بين العلماء أن اللبن إذا أخذ منها في حياتها في إناء ثم سقي به الصبي بعد موتها أنه يحرم وتثبت به الحرمة[12]

ويرى الباحثان أنه لا يُحرّم لأن الأدلة الشرعية الواردة في الإرضاع تنص على الأحياء.

3. أن تكون المرضعة ذات لبن:

قال سيد سابق: "والمرضعة التي يثبت بلبنها التحريم، هي كل امرأة درَّ اللبن من ثدييها، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة وسواءً كانت يائسة من المحيض أم غير يائسة، وسواءً أكان لها زوج أم لم يكن، وسواءً أكانت حاملاً أم غير حامل"[13]

ووقع خلاف بين المذاهب والتفصيل في هذه المسألة كما يلي:

فقد ذهب الحنابلة أن لبن المرأة المحرم هو الناشئ عن الحمل، وبذلك يخرج لبن البكر والعجوز اليائسة من المحيض.

واشترط الشافعية اللبن الناشئ عن الحمل أو احتمال الحمل وهو بلوغ تسع سنين وإن لم تحض لأن حملها وولادتها محتملان.

واشترط الأحناف والشافعية أن يكون عمر المرضعة تسع سنين فما فوق، أما المالكية والحنفية فقالوا بتحريم لبن البكر والعجوز واليائسة من المحيض والراجح هو ما رجحه سيد سابق لأنه ينطبق عليه صفة الإرضاع والله تعالى أعلم.

ومما يجدر ذكره أن الحرمة تثبت للمرأة ولزوجها معاً، وتثبت لها خاصة في حالة بكارتها وفي حالة الزنا؛ لأن نسبه منها يثبت دون الزاني.[14]

ب. الشروط المتعلقة بالرضيع:-

1. أن لا يتجاوز عمر الرضيع حولين:

اختلف العلماء في السن الذين يثبت فيه التحريم بالرضاع، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ما كان في سنتين وهو قول مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة، حيث استدلوا بقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)(البقرة: من الآية233).

فجعل تمام الرضاعة حولين، حيث قال تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)(الاحقاف: من الآية15) فتكون أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ويؤيد ذلك ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:" لا يحرم من الرضاع إلى ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"[15] ومعنى في الثدي أي في أيام الثدي، وذلك حيث يرضع الصبي فيها.

وأيضاً ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا رضاع إلا في الحولين"[16] وقال ابن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم"[17] وذهب أهل الظاهر إلى أن إرضاع الكبير يحرم لحديث سهلة بنت سهيل في قصة إرضاعها لسالم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لها: "أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه"[18]

وحديث سهلة بنت سهيل في إرضاعها لسالم رضي الله عنه أخذت به عائشة رضي الله عنها، وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة رضي الله

عنها روت عنه أنه قال: "إنما الرضاعة من المجاعة"[19]، ولكنها فرّقت بين الرضـــاعة أو التغذية فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام وهذا هو إرضاع عامـــة الناس.

خلاصة القول: الراجح هو مذهب جمهور العلماء وهو أن الرضاع لا يُحــرّم إلا ما كان في الحولين للأدلة السابقة التي أوضحت أن الرضاعة التي تحرم ما كانــت فـــي زمن الفطام في الحولين، لأنه السن الذي يتغذى فيه الطفل باللبن، فينبت فه اللحم وينـــشز به العظم.

ويجاب عن حديث سهلة رضي الله عنها في قصة إرضاعها لسالم رضي الله عنه وهو كبير، أنها خاص له دون سائر الناس، فقياس غير سالم بسالم قياس مع الفـــارق، لأن سالماً كان دخوله جائزاً على سهلة رضي الله عنها حيث كان ولدها بالتبني، وذلك عنـــدما كانت التبني جائزاً، وهذا يوضح أن دخوله كان مباحاً في الأصل، ولمّا حرم الله التبنـــي، ووجد الحرج والمشقة في الاحتجاب؛ لأنه كان بمثابة الولد، لذلك رخص ﷺ في إرضاعه كبيراً ليستمر له ما كان في حقه مباحاً، والله تعالى أعلم.

أما الكبير إذا ارتضع من امرأته أو غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاعة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، كما أوضحنا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة.

الحكمة من حصر الإرضاع في الحولين: لقد ذكر ذلك ســيد ســـابق فقـــال: "لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن وينبت بذلك لحمه، فيـــصير جـــزءاً مـــن المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها"[20]

ج. الشروط المتعلقة بلبن الرضاعة:-

1. **أن يحتفظ اللبن بصفته وعنصره الغذائي:**

ذهب جمهور العلماء إلى أن لبن المرضعة يُحرِّم سواء كان سائلاً، أو مخيضاً، أو رائباً أو نحو ذلك لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وإنشاز العظم.

واشترط الأحناف أن يكون مائعاً يصح أن يقال رضعه الطفل أما غيـــر المـــائع فيقال عنه أكله الطفل، وفي هذه الحالة لا يحرم لأن اسم الرضاعة لا يقع عليه.

وبهذا الشرط يخرج ما لا يحمل صفة اللبن كالماء الأصفر أو الأحمر أو نحو ذلك مما يخرج من الثدي وقال بذلك المالكية والشافعية"[21]

والذي يراه الباحثان أن الجمهور أخذ بمفهوم النص والأحناف بمنطوقه، ويُعمل بالمفهوم إذا كان لا يخالف المنطوق وهو هنا لا يخالف لذلك فالراجح الأول لقوله ﷺ : "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم" واللبن سواءً كان سائلاً أو غير ذلك يحقق هذا الهدف والله تعالى أعلم.

2. **وصول اللبن إلى معدة الرضيع:-**

اشترط العلماء في اللبن المحرِّم أن يصل إلى معدة الطفل بمص ثدي المرضعة أو بصبه في الحلق ويسمى الوجور أو بصبه في الأنف ويسمى السعوط، وذهب جمهور أهل العلم أنه يثبت به التحريم وهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد والشعبي وغيرهم وخالف أبو داود وغيره فقالوا: إن الوجور والسعوط ليسا برضاع وإنما حرّم الله ورسوله بالرضاع وأجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها.[22]

ونحن نرجح أن الوجور والسعوط يوصل باللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع فيجب أن يساويه في التحريم، وخاصة أن الأنف سبيل الفطر للصائم، فيعتبر سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم.

3. **أن تبلغ الرضعات خمساً يقيناً:**

اختلف العلماء في عدد الرضعات التي تُحرّم إلى ثلاثة أقوال وتفصيلها كما يلي:

- **القول الأول: قليل الرضاع وكثيره يحرم على السواء:**

وأخذ بهذا الرأي من الصحابة والتابعين والأئمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله واستدلوا بقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)(النساء: من الآية23) وبقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"[23] وهذا اللفظ مطلق يفيد الإطلاق وعدم التقييد وهو يشمل القليل والكثير.

- **القول الثاني: التحريم يثبت بثلاث رضعات:**

ذهب داود الظاهري وابن المنذر وأبو ثور إلى أن أقل ما يُحرّم ثلاث رضـــعات، واستدلوا بمفهوم النصوص الواردة من قوله ﷺ: " لا تحرم المصة والمصتان"[24] وقوله ﷺ: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان"[25]

فهذان النصان يدلان على أن الرضعة والرضعتين لا تُحرّم، وأن التحريم يثبـــت بثلاث رضعات وهذا ما يدل عليه مفهوم الحديثين.

- **التحريم يثبت بخمس رضعات:**

ذهب الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أن التحريم يثبت فـــي خمـــس رضعات فأكثر وأيد هذا القول ابن حزم أيضاً واستدلوا بحديث عائشة رضـــي الله عنهـــا: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمـــس معلومـــات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"[26]

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ لسهلة بنت سهيل: "أرضـــعي ســـالماً خمـــس رضـــعات تحرمي عليه"

فالروايتان تدلان على أن العدد المناط به التحريم هو خمس رضعات فأكثر وهذا تقييد لإطلاق الكتاب وتقييد المطلق هو نوع من البيان. [27]

الترجيح بين الأقوال:

يرى الباحثان بعد التأمل الدقيق والنظر في الأقوال الثلاثـــة أن مـــا ذهـــب إليـــه الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى هو الراجح لصريح ما استدلا به، وهو صحيح محكم ومن آخر ما نقل عنه ﷺ في حياته، كما جاء في حديث عائشة.

ونجيب عن استدلال أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما أنه مطلق وقد تقرر فـــي الغالب من وجوب حمل المطلـــق علـــى المقيـــد فـــي قولـــه تعـــالى: (وَأَخَـــوَاتُكُمْ مِـــنَ الرَّضَاعَةِ)(النساء: من الآية23) وأيضاُ قوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النـــسب" مطلق وهذا يحمل على المقيد بخمس رضعات في حديث عائشة رضي الله عنها.[28]

ويجاب عن استدلال أبي داود الظاهري ومن معه بأنهم عملوا بالمفهوم، والمفهوم يُعمل به مالم يخالف منطوقاً، وقد خالف هنا المنطوق من حديث عائشة رضي الله عنهـــا

المذكور سابقاً. وإذا كان التحريم يثبت بخمس رضعات معلومات، فما هو حد الرضعة الواحدة؟.

الرضعة الواحدة تثبت عندما يلتقم الطفل الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض فهذا يدل على أنه رضع وشبع فتُعتبر رضعة واحدة، بحيث تنفصل عن الرضعة الثانية بزمن واضح يظهر فيه الانفصال، وهذا هو الأقرب إلى الصواب.

وإذا تحول الطفل عن ثدي المرضعة؛ لأنه سمع صوتاً أو حولته المرأة إلى ثديها الآخر، أو تركه لبكاء فهذا لا يجعلها رضعة لأنه لم يترك الثدي لشبع وإنما لأمر طارئ، ولا يشترط أن تكون كل رضعة في يوم، فربما تكون الرضعة الأولى في ساعة والرضعة الثانية في الساعة التي تليها.

ثالثاً: الشهادة على الرضاع:

يثبت الرضاع بأمرين أو بأحدهما، أولهما: الإقرار وثانيهما: الشهادة، والتفصيل كما يلي:-

أ. ثبوت الرضاع بالإقرار:

إذا أقر الزوجان أو الزوج فقط أنهما أخوان من الرضاعة اعتبر هذا الإقرار وعُمل به ويفسخ النكاح بينهما في الحال سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وإذا أقرت الزوجة فقط أنهما أخوان من الرضاعة فلا اعتبار لإقرارها ويبقى النكاح بينهما صحيحاً وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة"[29]

ب. ثبوت الرضاع بالشهادة:

تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، لقوله تعالى: **(**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**)**(البقرة: من الآية282)

وذهب ابن عباس وإسحاق وطاووس والزهري وابن أبي ذئب وفي رواية عن أحمد إلى أن الشهادة على الرضاع تثبت بشهادة امرأة واحدة مرضية، وأن تستحلف مع الشهادة.[30]

واستدلوا بما روي عقبة بن الحارث قال: "تزوجت أم يحيى بنت أبي إيهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: "قد أرضعتكما" فأتيت النبي فذكرت ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت ذلك؟"[31]

وهذا أمرٌ خطير للغاية فلو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تُفرّق بين زوجين إلا فعلت، وظاهر الحديث فيه نظر حيث إن بعض العلماء حملوه على الندب؛ لأنه جاء في روايات أن النبي ﷺ أشاح بوجهه عن السائل أكثر من مرة قبل أن يجيبه.

وإذا شكت المرضعة هل أرضعت الطفل أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات لم يثبت التحريم، لأن الأصل واليقين عدم الرضاع.

وأما إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي، أو لم يدخل؟ فحينئذٍ لا نحكم بالتحريم وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا تنشر الحرمة.[32]

رابعاً: حكم الرضاعة:

يرى الباحثان بعد البحث والاستقراء والتحليل أن الرضاع يأخذ أحد الأحكام الثلاثة الآتية حسب الحال كما يلي:-

أ. **الجواز:** إن حكم الرضاع في الأصل يقوم على الجواز لقوله تعالى: **(**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**)**(النساء: من الآية23)

ولقول النبي ﷺ عن ابنة حمزة رضي الله عنهما: إنها ابنة أخي من الرضاعة[33]، وقال عن ابنة أم سلمة رضي الله عنها: إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة.

وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يُحرّمن ثم نسخن بخمس معلومات يُحرّمن فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن"

ب. **الكراهة:** قد يكون الرضاع مكروهاً كالارتضاع بلبن المشركة ولبن صاحبة الفجور-وكره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية؛ لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور والفسوق

والعصيان، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين، كما ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء لكيلا يشبهها الولد في الحمق، لأن الرضاع يغُيّر الطباع والأخلاق وذلك لأن له تأثيراً على المرضعة ومن يتصل بها من النسب، وعلى الرضيع وأولاده، إلا أن هذا التأثير لا يوجد إلا إذا تحقق الرضاع بشروطه المعتبرة شرعاً التي تحدثنا عنها سابقاً.

ج. **الوجوب:** يأخذ الرضاع حكم الوجوب وذلك في حق من لها لبن ووجدت طفلاً ليس له مرضعة، فحينئذٍ يتعين في حقها إرضاعه من باب إنقاذ نفسٍ من الموت والهلاك وقد قال تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)(المائدة: من الآية32)

الفصل الثاني

"أثر الرضاعة على النكاح وصلة القرابة"

إن للرضاعة أثراً كبيراً على الزواج وصلة القرابة في المجتمع، لأنه يترتب على الرضاع أحكام شرعية منها ثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه من جهة وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة النسب، وبالتالي تنشأ علاقات وصلات جديدة بين النـــاس عــن طريق الرضاعة تعمل على تقوية العلاقات وزيادة الصلة بين الأسر والعائلات وهو مـــا سنوضحه في هذا الفصل لذلك جعلناه من مبحثين الأول أثر الرضـــاعة علـــى النكـــاح، والثاني أثرها على صلة القرابة.

المبحث الأول

"أثر الرضاعة على النكاح"

إذا ثبت الرضاع شرعاً –بـــالإقرار أو بالبينـــة– وتـــوفرت شـــروطه المتعلقـــة بالمرضعة والرضيع ولبن الرضاعة فإنه يحرم النكاح حينئذٍ، وهذا التحريم ثابت بـــالقرآن والسنة والإجماع.

1. **القرآن الكريم:** قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـــاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّـــاتِي أَرْضَـــعْنَكُمْ وَأَخَـــوَاتُكُمْ مِـــنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِـــنْ أَصْـــلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) (النساء:23)
2. **السنة النبوية:** جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ ، في بنت حمزة: "لا تحلّ لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة"[34] وهناك روايات أخرى كثيرة تدل على ذلك.
3. **الإجماع:** فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع، وعليه يكون التحـــريم بالرضاع معمولاً به بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع علماء الأمة. [35]

ونستطيع من الأدلة السابقة أن نلخص المحرمات من النساء كما يلي:

1. **نكاح الأصول:**

حرم الله سبحانه وتعالى نكاح الأمهات والجدات وإن علون وهن من أصول الشخص لذلك يحرم الزواج منهن.

2. **نكاح الفروع:**

يحرم نكاح البنات وإن سفلن وينطبق ذلك على بنات الصلب وبنات الآباء.

3. **نكاح الحواشي:**

المقصود بالحواشي الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت سواءً كانت قريبة أو بعيدة ونستطيع ترتيبهن بالصورة الآتية:-

أ. يحرم نكاح الأخت سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

ب. يرحم نكاح العمّات والخالات القريبة والبعيدة كعمة الأب وخالة الأم.

ج. يحرم نكاح بنات الأخ وبنات الأخت من جهة الأبوين أو الأب أوالأم.

4. **ما يحرم بالمصاهرة.**

يحرم بسبب المصاهرة أم الزوجة بمجرد كتابة العقد على ابنتها ومثل الأم الجدة وابنة الزوجة التي من غيرك وهي الربيبة بشرط الدخول بأمها وإن لم يدخل بها لا يحرم عليه بناتها، وكذلك يحرم بسبب المصاهرة زوجة الابن وابنت الابن تحرم على الأب والجد.

5. **ما يحرم بسبب عارض:**

يحرم بهذا البند الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أوخالتها كما أوضحت السنة النبوية المطهرة، وكذلك يحرم الجمع فوق الأربع نساء كما جاء في قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)(النساء: من الآية3) فقد جاء عن محمد بن الحسن رضي الله عنهما "أن أهل الجاهلية كانوا يعرفون هذه المحرمات كلها التي ذكرت في النص القرآني إلا اثنتين إحداهما نكاح امرأة الأب والثانية الجمع بين الأختين.

6. ما يحرم من جهة الرضاع:

يحرم من جهة الرضاع ما يحرم من جهة النسب، فإذا أرضعت المرأة طفلاً وتحققت شروط الرضاعة وثبتت بالشهادة أو الإقرار صارت أمّا له من الرضاعة، وحرمت عليه هي وكل من يحرم على ابنها الحقيقي من النسب وصار زوجها –صاحب اللبن– أباه من الرضاعة، وحرم عليه هو وكل من يحرم على ابنه الحقيقي من العصبة. والمحرمات بسبب الرضاع كما النسب ستة أصول وأصناف وتفصيل الحديث كما يلي:–

أولاً: الأمهات:

ويشمل ذلك الأصناف التالية:–

1. **الأم المرضعة:** تحرّم على الرضيع، لأنها بإرضاعها له تُصبح أمّا له تحرم عليه كالأم الحقيقية من النسب.
2. **أم المرضعة وإن علت وأم أبيها وإن علت:** فيحرمن عليه –الرضيع– لأنهن جداته من جهتها وآباء المرضعة أجداد له فيحرم عليهم كما في النسب.
3. **أم زوج المرضعة (صاحب اللبن) وأم أبيه وإن علا:** يحرمن عليه لأنهن أصبحن جداته من جهة الرضاعة، وآباء زوج المرضعة أجداد له فيحرم عليهم كما في النسب لأنه أبوه من الرضاعة، وكل الأمهات يحرمن بعموم قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)(النساء: من الآية23)

ثانياً: الأخوات:

تنقسم الأخوات إلى قسمين من جهة الأم وجهة الأب وتوضيح ذلك كما يلي:–

1. **أخواته من أمه المرضعة:** سواءً رضعن معه أم لا، أو كن من صاحب اللبن أو غيره، فيحرمن لأنهن أخواته من جهتها.
2. **أخواته من أبيه من الرضاعة:** وهذا يشمل أخواته من أمه المرضع زوجة أبيه من الرضاعة وأخواته من غيرها إن كان متزوجاً بغيرها، فيحرمن على الرضيع لأنهن أخواته من جهته، وأبناء أمه وأبيه من الرضاعة إخوانه يحرم عليهم كما يحرم من النسب.

وهذا الصنف أي الأخوات يحرمن بعموم قوله تعالى: **(وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)**(النساء: من الآية23)

ثالثاً: البنات: وتفصيل الحديث في ذلك كما يلي:-

1. **بنات أولاد وبنات بنات المرضعة وإن سفل:** يحرمن على الرضيع لأنهن بنات إخوته وأخواته من جهتها.
2. **بنات أولاد وبنات بنات زوج المرضعة:** فزوج المرضعة صاحب اللبن هو أب للرضيع، فبناته وإن سفل يحرمن لأنهن بنات إخوته وأخواته من جهة الأب من الرضاعة.

ويؤيد ما ذكرناه عن رسول الله ﷺ عندما قال: عن ابنة حمزة بن عبد المطلب (عمّه) إنها ابنة أخي من الرضاعة.

رابعاً: العمّات:

ويشمل ذلك أخوات الأب من الرضاعة، فيحرمن عليه لأنهن عمّات للطفل الرضيع، وسواءً كن شقيقات له، أو لأم أو لأب أو لرضاعة وقد أوضحنا ذلك في الفصل الأول.

خامساً: الخالات:

ويشمل هذا أخوات الأم من الرضاعة، فيحرمن لأنهن خالات للطفل الرضيع وسواء كنّ شقيقات لها، أو لأم، أو لأب، أو لرضاعة وهذا واضح في كتاب الله فقال تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ)**(النساء: من الآية23) وأوضح رسول الله ﷺ ذلك فقال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" فالخالات من الرضاعة في حكم الخالات من النسب في التحريم.

سادساً: زوجات الآباء:-

ويشمل ذلك ما يلي:

1. زوجات والد أمه من الرضاعة وإن علا، يحرمن عليه لأنهن زوجات آبائه وأجداده من جهة الأم المرضعة.

2. زوجات أبيه من الرضاعة ووالد أبيه وإن علا، فيحرمن عليه لأنهن زوجات آبائه وأجداده من جهة أبيه من الرضاعة. [36]

وقد لفت الإمام الشيرازي الأنظار إلى انتشار حرمة الرضاع من الولد الرضيع إلى أولاده، وأولاد أولاده، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا تنتشر الحرمة إلى أمهاته وآبائه وإخوته وأخواته.

ولا يحرم على المرضعة أن تتزوج بأبي الطفل ولا بأخيه، ولا يحرم على زوج المرضعة (صاحب اللبن) أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته.

والمانع من حرمة الأصناف التي ذكرها الشيرازي هو أن سبب التحريم بالرضاع الغذاء المتمثل في لبن المرضعة المتسبب من ماء زوجها، فيجعل الرضيع جزءاً منهما، بخلاف قرابته فليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب.[37]

حكمة التحريم بالرضاع:

يثبت التحريم بالرضاع لحكم عديدة منها استطاع العقل البشري أن يتوصل إلى بعض منها وأخرى ادخرها الله في علم الغيب ومن ذلك استطاع الإنسان بعقله أن يتوصل إلى الآتي:

إن بعض جسم وبدن الرضيع تكون من لبن المرضع فصار جزءاً منها وابناً يرث منها ومن صفاتها الخلقية والخُلقية كما يرث ولدها الحقيقي، وذلك أن لبن المرأة يشتمل "من العناصر الغذائية الغنية بالأملاح والمعادن والفيتامينات التي يحتاج الطفل إليها لنموه نمواً عقلياً وبدنياً سليماً، ومن أهم هذه العناصر التي تنعكس على الطباع والأخلاق كالحسن والدمامة والسخاء والشجاعة، فإن الطفل كما يتكون لحمه وعظمه باللبن، كذلك يتكون عقله وحواسه وصفاته بنوع غذائه.[38]

ويدل على ذلك ما رواه الإمام البيهقي في السنن: "نهى رسول الله ﷺ أن تُسترضع الحمقاء وقال: اللبن يشبه"[39]

المبحث الثاني

"أثر الرضاعة على صلة القرابة"

إن الدين الإسلامي جاء لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات والكفر والمعاصي إلى نور الإيمان والطاعة، وقد هدف إلى أهداف كثيرة نبيلة من أهمها: وحدة المسلمين، وتقوية العلاقات وزيادة الصلة بينهم، وإزالة كل أسباب الخلاف والفرقة مما بينهم. فجاء بشأن وحدة الأمة قوله تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) (الانبياء:92) وقوله تعالى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) (المؤمنون:52) وحذر الأمة من التفرقة فقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (الأنعام:159)

ووصف ﷺ وحدة الأمة وترابطها بجملة موجزة رائعة فقال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه"[40]

وقال ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى"[41]

ولذلك شرع الحق سبحانه حقوقاً وواجبات وسنناً لتحقيق هذا الهدف النبيل منها:-

1. **حق الإسلام والإيمان:** وهو ما أشار الله تعالى إليه بقوله: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)(الحجرات: من الآية10) وقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)(التوبة: من الآية71) وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمُه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه بها كُربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره اللهُ يوم القيامة"[42]
2. **حق الرحم والنسب:**

جاء بشأن حق الرحم والنسب أدلة شرعية كثيرة منها قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (لأنفال:75)

وأوصى ﷺ بإكرام الضيف وصلة الأرحام وحذّر من قطيعتها حيث جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرمْ ضيفَهُ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحِمَهُ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت"[43]

3. حق المصاهرة:

وهو الناشئ عن التزاوج بين الناس، فيؤدي إلى تقوية العلاقة وزيادة الصلة سواءً في إطار العشيرة الواحدة أو في إطار العائلات المختلفة في النسب، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات:13)

وعند حصول الطلاق أمر الحق سبحانه بعدم نسيان الفضل والمودة والرحمة، فقال تعالى: (وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)(البقرة: من الآية237) وذكّر بالإحسان والجميل بين الزوجين، وإذا تمَّ الطلاق لأسباب ضرورية فلا ينبغي أن يكون هذا قاطعاً للروابط المصاهرة ووشائج القربى"[44]

4. حق الجوار:

قال تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً)(النساء: من الآية36).

وقال ﷺ: "لا زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[45]

5. حق الحاجة:

ويقصد به التعاون بين الناس في إيصال سائر أنواع المعروف والبر وكف الأذى فيما بينهم، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(المائدة: من الآية2) وقال ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلمٍ كربة فرّج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" [46]

وكما أن الدين والإيمان والنسب والمصاهرة والجوار والحاجة تقوي الصلة بين الناس، فكذلك الرضاعة، ويمكننا أن نبين دور الرضاعة في ذلك من خلال الحديث عن النقاط الآتية:-

أولاً: الرضاعة تُوسع دائرة الأقارب:

فإذا رضع طفل من مرضع رضاعةً شرعيةً صار ابنها وصارت هي أمه من الرضاعة، وأمها وإن علا جداته وأبوها وإن علا أجداده، وإخوانها وأخواتها أخواله وخالاته وأبنائها وبناتها إخوانه وأخواته من الرضاعة التي يحرم بها ما يحرم من النسب، وصار زوجها صاحب اللبن أباهُ من الرضاعة، وأمه وإن علا جداته، وأبوه وإن علا أجداده، وإخوانه وأخواته أعمامه وعماته وأبناؤه وبناته إخوانه وأخواته، وصار هو ابناً وقريباُ وفرداً من عائلة أمه وعائلة أبيه من الرضاعة.

وبذلك يكون نشأ للرضيع عائلتان جديدتان -عائلة أمه وعائلة أبيه- والعائلتان نشأ لهما فرد جديد انضم إليهما بالرضاعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى حفاظاً على الطفل الرضيع ولتقوية أصرة القرابة بين الناس في المجتمع الإسلامي.

وهذا يعزز توثيق صلة القرابة بالرضاعة بين الطرفين ويعمل على تقويتهما من خلال الوقوف بجانب بعضهما البعض، فهو ابن العائلتين وهما أهله الجدد، بل ويمثل هو أيضاً العامل المشترك والمحور الذي يُقرب ويصل بين عائلته بالنسب وعائلته بالرضاعة. ولتوسيع صلة القرابة حببت الشريعة الإسلامية حين نريد الزواج ألاّ نأخذ من الأقارب، بل علينا أن نُغرّب في النكاح لأننا إن أخذنا الأقارب فالنسل يجئ هزيلاً، وبالاستقراء وجد أن العائلات التي جعلت من سنتها في الحياة ألاّ تنكح إلا منها نجدها بعد فترة ينشأ فيها الضعف العقلي والجسمي والجنسي أو الضعف المناعي.[47]

ثانياً: الرضاعة تحرم النكاح وتبيح الخلوة:

إن الرضاعة الشرعية تحرم على الرضيع نكاح محارمه من الرضاعة من جهة أمه المرضع، وأبيه من الرضاعة، وتبيح له الخلوة بالواحدة منهن فأكثر، وبهذا يكون له الحق في الدخول عليهن والخلوة بهن، لأنهن أصبحن بالرضاعة من محارمه. ونفس الشئ

ينطبق على الطفلة الرضيعة فآباؤها وأجدادها وأعمامها وأخوالها وإخوانها وبنو إخوانها وأخواتها أيضاً محارم لها من الرضاعة.

وبامتناع النكاح وإباحة الخلوة بين الطرفين -الرضيع والمحرم- يؤدي إلى القرب والود وكأنهم شئ واحد مادياً ومعنوياً وبمعنى آخر كأنهم من شجرة واحدة كما في النسب وينتج عن هذه المعاني أن تقوى العلاقة بين الرضيع ومحارمه الإناث وبين الرضيعة ومحارمها الذكور، وتزداد أسباب صلة القرابة بالرضاعة فيما بينهم.

وبالتالي هذا كله يؤدي إلى تقوية العلاقة وزيادة الصلة بين أهل الرضيع بالنسب وأهله بالرضاعة.

روت عائشة -رضي الله عنها- أن أفلح أخا أبي القعيس، استأذن عليها، فأبت أن تأذن له، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أفلا أذنت لعمك؟ فقالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: فأذني له، فإنه عمك.[48]

ثالثاً: الرضاعة تزيد البر والمعروف:

إن الرضاعة تقتضي إيصال البر والمعروف والخير بأنواعه مادياً كان كالصدقات والهدايا، أو معنوياً كالنصيحة والزيارات بين الطرفين، وقد قال سبحانه وتعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْأِحْسَانِ إِلَّا الْأِحْسَانُ) (الرحمن:60)

والنبي ﷺ أمر عائشة أن تأذن لعمها من الرضاعة بالدخول عليها ليحظي بقرابته منها فهو عمها من الرضاعة وليستفيد من علمها فهي أعلم النساء في أمة الإسلام.

وقد جاء عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أن عائشة كانت تأمر بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أن تُرضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً.

ولنا الأسوة الحسنة في رسول الله ﷺ حيث كان يصل أقاربه من الرضاعة، "قال ابن اسحق: حدثني يزيد بن عبيد السعدي، قال: فلما انتهى بها "الشيماء" إلى رسول الله ﷺ قالت يا رسول الله: إنّي أختك من الرضاعة، قال: "وما علامة ذلك، قالت:عضة عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك، قال فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط لها رداءه فأجلسها عليه وخيرها، وقال: "إن أحببت فعندي محببة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك وترجعي إلى قومك فعلت: فقالت: بل تمتعني وتردني إلى قومي، فمتعها رسول الله ﷺ

وردها إلى قومها، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاماً له يقال مكحول وجارية، فزوجــت أحدهما بالآخر، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية"[49] وكان ذلك بعد هزيمـــة المـــشركين فـــي غزوة حنين حيث أسرت مع أسرى قومها هوازن.

نخلص من ذلك أن زيادة البر والمعروف المترتبة على الرضاعة ستؤثر إيجابـــاً على صلة القرابة من الرضاعة، وستوثق العلاقة وتزيدها بين الأقارب من الرضاعة، لأن الخير ينبثق منه مثله، وكما قال ﷺ: "تهادوا فإن الهدية تذهب وغر الصدر"[50]

الفصل الثالث

"أثر الرضاعة على الصحة الجسدية والنفسية"

تستحق الرضاعة الطبيعية الاهتمام البالغ من الأمهات في المحافظة عليها ومنحها للرضيع على أكمل وجه؛ لأنها واحدة من النعم التي لا تحصى، فهي نعمة سابغة وأي نعمة وبخاصة للأطفال حديثي الولادة، فالرضاعة الطبيعية بدون شك تُعتبر أفضل سبيل للتغذية وأكثرها فائدة وفعالية وتأثيراً على بنية الطفل الجسدية والنفسية، لأنها تلبى الحاجات العاطفية والفطرية للطفل فضلاً عن إشباع رغبات الجسد في النمو الطبيعي المتكامل.

ولا يجادل أحد في أن حليب الثدي من الأم هو الغذاء المثالي الـذي لا يـستغني عنه الأطفال حديثو الولادة. ولا يحتاج الطفل إلى أي غذاء آخر حتى عمر خمسة شهور؛ لأن لبن الأم يكفي حاجة الرضيع في تلك الفترة الزمنية.

وبالرغم من التقدم الهائل في ميدان غذاء الطفل فلم يتم التوصل إلى غذاء بديل أو يضاهي الآثار النفسية والعاطفية والقيمة الغذائية المترتبة على الرضاعة الطبيعية، وهو ما سنتحدث عنه في هذا الفصل حيث جعلناه من مبحثين وهما كما يلي:-

1. أثر الرضاعة على الصحة الجسدية.
2. أثر الرضاعة على الصحة النفسية.

المبحث الأول

"أثر الرضاعة على الصحة الجسدية"

إن للرضاعة آثاراً جمة على النمو الجسدي عند الطفل كما وأنها تعود بالفوائد الكثيرة على الأم المرضعة، فعندما تعلم الأمهات المزايا التي تعود عليها وعلى مولودها من الرضاعة الطبيعية تتمسك بإرضاع طفلها، تنفيذاً لأمر الله (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)(البقرة: من الآية233).

وتكمن أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل في أنها أكثر حماية للطفل من الأمـراض المعدية والحساسية المفرطة، وخاصة أن مقاومة الطفل في الستة شهور الأولى من عمره لعدوي الأمراض تكون أقل من أي فترة أخرى وبكل سهولة يمكن أن يصاب الطفل في هذه المرحلة المبكرة من عمره بنزلات البرد والاضطرابات المعوية.

أما الشخص الكبير فقد يصاب بنزلة برد ولكن من النادر أن يحدث له مضاعفات بعد الإصابة بالمرض بعكس الطفل الصغير.

وأفادت الدراسات الطبية أن الطفل الصغير الذي يعتمد على الرضاعة من ثـدي الأم يكون احتمال إصابته بالأمراض قليلة وهذا ما أكدته الإحصائيات للرضاعة الطبيعية خلال الستة شهور الأولى من عمر الطفل، لأنه يرضع لبن الأم المعقم الذي يقوى جهـاز المناعة ضد الأمراض بينما أثبتت الدراسات بالمقابل أن الطفل الذي يعتمد على الرضاعة الصناعية أكثر تعرضاً للإصابة بالاضطرابات المعوية التي تسبب الإسهال والقئ بسبب التلوث الذي يصيب غذاء الطفل الصناعي أو زجاجة الرضاعة نفسها"[51]

لبن الأم مصل يقي من الأمراض:

إن لبن الأم يحتوي على كلِّ العناصر والمواد التي يحتاجها الطفل في فتـرة الرضاعة المحددة بالحولين وخاصة في الشهور الستة الأولى منها، فهي تغنيه عن تنـاول أي فيتامينات أو معادن أو عصائر في تلك الفترة من عمره.

كما يحتوي لبن الأم على كثير من الفوائد الغذائية ومنها السائل الأصـفر الـذي يسبق نزول لبن الأم في الأيام الأولى وهو يحتوي على مواد أمينية تحمـي الطفـل مـن الإصابة بالعدوى والتلوث ويسمى "لبن المسمار" وهو مفيد جداً لنماء الطفل جسدياً، يعمل على تغذية كاملة للجسم وتليين أمعائه ومسمرة عظامه.[52]

ولذلك يوصي الأطباء الأمهات بالابتعاد عن كل ما يسبب لهـا القلـق والخـوف والاضطراب والانفعال النفسي، لأنه يؤثر على كمية اللبن فيؤثر سلباً على نمـاء الطفـل الجسمي.

لذا ينصح الأطباء الأم المرضعة أن تكثر من السوائل كالحلبة والبابونج وتأكـل التمر؛ لأنه يزيد كمية اللبن للرضيع وتساعد الرحم في طرد محتوياته بعد الولادة وبعودته

إلى وضعه الطبيعي، وكثيراً ما تشكو المرضع من بعض التقلصات في منطقة الرحم عند وضع الطفل، على الثدي لامتصاص اللبن.[53]

ولا نعجب عندما أوصى الله سبحانه مريم ابنة عمران عند الوضع بهــز النخلــة بيدها فتأكل من ثمرها المتساقط وأن تشرب سائلاً وأثبت العلماء أن الرطب له فوائد كثيرة منها أنه يقوي البصيرة والبصر وله فائدة في طب القلوب كما أنه يفيد في إدرار اللبن عند المرضع[54] قال تعالى: (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً*فَكُلِي وَاشْــرَبِي وَقَرِّي عَيْنا)(مريم: من الآية25إلى26)

وقال صاحب قاموس الطفل: " لقد أظهرت الأبحاث العلمية أن الأطفــال الــذين يرضعون طبيعياً لا تظهر عليهم أي حساسية تجاه لــبن الأم، كمــا أنهــم لا يتعرضــون للإصابة إلاّ بثلث الأمراض التي يتعرض لها الأطفال الذين يرضعون صناعياً في الــسنة الأولى من أعمارهم"[55]

ونصل إلى حقيقة ثابتة وهي أن الطفل الذي يرضع طبيعياً يتحصن ضد الإصابة بالأمراض المعدية؛ لأن لبن الأم يعتبر من أهم الأمصال التي تساعده على التقــوي ضــد الأمراض.

الرضاعة مفيدة للطفل والأم:

ينشط الرضيع بالرضاعة الطبيعية ويأخذ نموه الجسمي والنفسي بــشكل ســوي ويقوى أمام الأمراض، وأيضاً تعود الرضاعة بالنفع والخير والبركة على الأم من الناحية الجسمية والنفسية فعندما تضع رضيعها على صدرها وتداعبه فتشعر بالــسعادة تغمرهــا عندما ترى وليدها في أحسن حال وصحة وعافية، وهذا ما أردنا توضيحه وهو يتمثل فيما يلي:-

أولاً: فوائد الرضاعة الصحية للطفل:-

1. الرضاعة الطبيعية تساعد على نمو الأجهزة والأنسجة بجسم الطفل؛ لأن لــبن الأم يحتوي على كثير من الفيتامينات التي تقوي الجسم ويلبي احتياجات الطفل الغذائية بدون عناء وتعب.

2. الرضاعة الطبيعية تحمي الطفل من السمنة والبدانة ومن الأمراض المعدية والحساسية المفرطة؛ لأنه يتضمن أموراً كيميوحيوية تُكسب الطفل مناعة طبيعية ضد كثير من الأمراض، وينمي جهاز المناعة ويقويه في التصدي للمخاطر الناجمة عن سوء التغذية.
3. الرضاعة الطبيعية تساعد على كمال النمو البدني والتطور النفسي العاطفي والاجتماعي؛ لأن لبن الأم يُعمّق العلاقة العاطفية الحميمة بين الأم وطفلها وهذا ينتج عن العلاقة النفسية التي تحدثها عملية الرضاعة حينما تضع ثديها في فم رضيعها ويتغذى جسده من لبنها، فتقوى العلاقة بينهما حيث إنها تشعر بأنه قطعة من كيانها الجسدي والنفسي.

ثانياً: الفوائد الصحية للرضاعة على الأم:-

رأينا فائدة الرضاعة الطبيعية بالنسبة للطفل، أيضاً فهي تعود بالفائدة الجمة على الأمهات المرضعات في الدنيا والآخرة، وذلك لأنهن أطعن الله سبحانه فعملن بقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)(البقرة: من الآية233) ونذكر من هذه الفوائد الآتي:-

1. أثبت الطب أن الرضاعة الطبيعية تقي الأمهات من الإصابة بسرطان الثدي والرحم وتقلل من مخاطر هذا المرض الخطير.
2. الرضاعة الطبيعية تتطلب استهلاك سعرات حرارية يومياً وهذا يساهم في استعادة الأم لرشاقتها بعد الولادة، كما تحافظ على وزن الأم وعدم تعرضها للسمنة والبدانة.
3. الرضاعة تعمل على تنظيم الحمل حيث يبدأ التبويض عند المرضعات بعد أشهر طويلة، ويقل احتمال الحمل في فترة استمرار الإدرار للبن، وبذلك تساعد الرضاعة على المباعدة بين ولادة طفل وآخر، بينما غير المرضعات يتعرضن للحمل بعد أقل من شهرين؛ لأن جفاف الحليب في الأثدية يزيد من قوة احتمال الحمل، وهذا يُشكّل التعب والإرهاق بالنسبة للأم لأن الحمل أصبح متواصلاً.

4. تعمل الرضاعة الطبيعية على عودة الرحم عند المرضعات إلى وضعه الطبيعي نتيجة التقلصات التي تحدثها الرضاعة بالنسبة للأم.[56]

ونخلص إلى القول بأن الرضاعة الطبيعية تعود بالفوائد الكثيرة بالنسبة للطفل والأم على حد السواء، وتعتبر السبيل الأمثل في تلبية حق الطفل في الحصول على الغذاء الملائم الذي يسد حاجته الجسدية والنفسية وخاصة في المرحلة الأولى من الرضاعة.

كما أن الرضاعة تسهم في حصول الأمهات على حقوقهن في تحقيق الصحة الجسدية والنفسية، لأنها تقلل من مخاطر إصابتهن بالأمراض.

المبحث الثاني

"أثر الرضاعة على الصحة النفسية"

إن للرضاعة أهمية كبيرة على الصحة النفسية لدى الطفل وأمه؛ لأنه بها يتم الالتصاق الجسدي والروحي، بينهما فتنمو وشائج عاطفية بينهما، فيشعر الرضيع بالحنان والرحمة والمودة وهذا يمنحه شعوراً بالأمان النفسي والراحة الجسدية التي تساعده على أن ينمو نمواً طبيعياً ومتوازنا في فترة الرضاعة.

فعلى سبيل المثال النظرات والمداعبات المتبادلة بين الرضيع وأمه أثناء الرضاعة هي لغة مفهومة بينهما، تضفي شعور الطمأنينة والهدوء على الأم ورضيعها، وعندما يمتص الرضيع الثدي تنبعث في حينه إشارات تمر عبر الأعصاب التي تعمل كشبكة اتصالات تنقل المعلومات حتى تصل إلى الأماكن المناسبة في مخ الأم وتفكيرها فتجعله يقوم بإصدار الأوامر العصبية التي تعمل على إدرار اللبن في الوقت المناسب وبالكمية الكافية لحاجة الرضيع، وهذه المعلومات والاتصالات النفسية على الرغم من تعقيدها فإنها تحدث ببساطة ودقة متناهية تعجز عن مجاراتها التكنولوجيا الحديثة، كما تعجز عنها أساليب التغذية الصناعية الحديثة.[57]

ولا عجب أن شدد القرآن الكريم على الأمهات بإرضاع أولادهن، لأن لبن الأم أفضل لبن باتفاق الأطباء؛ لأنه تكوّن من دمها وأحشائها، فلما وضعت طفلها تحول الدم

الذي كان يتغذى منه وهو في الرحم إلى لبن يلائمه ويناسبه حسب نموه الجسدي في عامي الرضاعة.

ويعجبنا في هذا الجانب قول الإمام محمد عبده بالنسبة لتأثير لبن المرضع على نفسية الرضيع وسجاياه–: "إن لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه وسجاياه ولذلك يحتاط في انتقاء المراضع ويجتنب استرضاع المريضة والفاسدة الأخلاق والآداب، ولكن لا يخشى من لبن الأم وإن كان بها علة في بدنها أو في أخلاقها؛ لأن ما يأخذه من طبيعتها فإنما آخذه وهو في الرحم"[58]

وأضاف تلميذه محمد رشيد رضا قائلاً: هذا هو الأصل وهو لا ينافي أن تمنع الأمهات من الإرضاع لغير أبنائهن لوجود سبب عارض في البدن أوالنفس، وأما التدقيق في صحة المرضع وأخلاقها فيجب إذا كانت ظئراً لا أماً؛ لأن الطفل يشرب منها كل شئ من حسن وقبيح.

وذكر أن من يرضع من لبن الأتان يغلظ قلبه ويقل تفكيره، ومن يرضع من حليب الناقة تشتد غيرته على العرض فلبن كل حيوان يؤثر حسب حاله، وأوضح أن حياة الإنسان نفسية وعقلية أكثر مما هي بدنية، فجسمه مسخر لشعوره وعقله، لذلك كان تأثر الانفعالات والصفات النفسية من المرضع في الرضيع أشد من تأثير الصفات البدنية.[59]

الرضاعة تنمي ذكاء الطفل:

إن الرضاعة الطبيعية تزيد من ذكاء الطفل وقدرته على التعليم كلما زادت شهور الرضاعة وخاصة في السنة الأولى من عمر الطفل وتصل إلى الصورة المثلى إذا استوفت المدة الشرعية حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، كما أنها تؤثر سلباً على ذكاء الطفل إذا قلت عن ثلاثة أشهر عقب ولادة الطفل.

وقد جرى بحث على مجموعتين من الأطفال الرضع كل مجموعة تضم ستين طفلاً يرضعون رضاعة طبيعية ورضاعة صناعية فأثبتت الدراسة أن دهنيات الدم الموجودة في المجموعة التي رضعت من لبن الأم تحتوي على نسبة كبيرة من نوعين من الدهنيات الفوسفورية التي تدخل مباشرة وبتركيز كبير في تركيب خلايا المخ، وإذا علمنا أن وزن مخ الإنسان في نهاية السنة الأولى يبلغ أربعة أخماس وزن المخ عند البالغ

وفي نهاية السنة الثانية يصل إلى التركيب النهائي، وبالتالي قدراته تتحدد خلال السنتين التي أمر الله -سبحانه- الأمهات بإرضاعها، فلبن الأم تحتوي على الدهنيات الفسفورية اللازمة لتركيب المخ وبالتالي تضمن الأم المرضعة لطفلها النمو الطبيعي للجهاز العصبي.[60]

وبذلك يتضح الإعجاز العلمي القرآني من خلال الأمر الرباني للأمهات بإرضاع أولادهن حولين ليتم النمو الطبيعي عند الطفل من الناحية الجسدية والنفسية والعقلية.

وذكر صاحب تفسير المنار حكاية عن والد إمام الحرمين الإمام الجويني، أنه كان ينسج بالأجرة فاجتمع له من كسب يده شئ اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح، وكان يطعمها منه إلى أن حملت بإمام الحرمين وهو مستمر في تربيتها الحسنة وتغذيتها بالحلال، فلما وضعته أوصاها أن لا تمكن أحداً من إرضاعه، فدخل عليها يوماً وهو متألمة والصغير يبكي وقد أخذته امرأة من جيرانهم وشاغلته بثديها فرضع منها قليلاً، فلما رأى ذلك شق عليه وأخذه إليه ونكس رأسه ومسح على بطنه وأدخل أصبعه في فيه ولم يزل به حتى قاء جميع ما شربه، وهو يقول: يسهل عليّ أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه.

ويحكى أن إمام الحرمين كان يلحقه بعض الأحيان فترة في مجلس المناظرة فيقول: هذا من بقايا تلك الرضعة.[61]

فانظر إلى هذه العناية من هؤلاء الأئمة في تربية أطفالهم وقارنه بتهاون الناس اليوم بشأن الرضاعة، حتى أن الأمهات اللواتي فطرهن الله على التلذذ بإرضاع أولادهن والغبطة به قد أصبح نساء الأغنياء منهن يرغبن عن الرضاعة طمعاً في بقاء الجمال أو ابتغاء سرعة الحمل، فنحن معشر المسلمين أولى بالالتزام بآداب الرضاعة من غيرنا؛ لأن ديننا دين الفطرة قال تعالى: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ)(الروم: من الآية30).

رأي علماء النفس في الرضاعة الطبيعية:-

كان لزاماً أن نذكر رأي علماء النفس في الرضاعة الطبيعية طالما أننا نتحدث عن الأثر النفسي لها على الطفل والمرضعة، فعلماء النفس يؤكدون أن للرضاعة فائدة

نفسية واضحة لكل من الطفل والأم، وقد تكون فائدتها تعود على الرضيع بنسبة أكبر، وذلك لأنهم يعتقدون أن الرضاعة الطبيعية تزيد من قوة الارتباط بين الأم والمولود، فعندما تحس المرضعة بمدى اعتماد وارتباط المولود بها يجعلها تتعلق به أكثر، فتشعر أنه جزء من كيانها الجسدي والنفسي، وخاصة عندما تعلم الأم أن امتصاص اللبن من ثديها لا يضعف من صحتها الجسمية ما دامت تأكل الطعام الكافي وتراعي صحتها بشكل طبيعي فلا خوف عليها من الرضاعة مهما كانت كمية اللبن التي يمتصها الرضيع من الأم.[62]

ملحق البحث

واقع الأمة وتشريع الرضاع

"نموذج قطاع غزة في فلسطين"

[الاستبانة الأولى الخاصة]

قام الباحثان بعمل استبانة خاصة استطلعا من خلالها آراء خمس وثلاثين من أساتذة كلية الشريعة والقانون وكلية أصول الدين من مختلف التخصصات الشرعية في الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين وذلك للتعرف على واقع المسلمين في غزة وتشريع الرضاع حيث أن الأساتذة الشرعيين الأفاضل من خلال محاضراتهم ومخالطتهم التعليمية للطلاب والطالبات، ومن خلال نشاطهم الدعوي في المساجد وخارجها، ومن خلال أقاربهم وأصدقائهم وجيرانهم، على علمٍ كافٍ ورأيٍ صائبٍ بأحوال المسلمين.

وهذا جدول بعدد الأساتذة المشاركين في الاستبانة ودرجاتهم العلمية:

الدرجة العلمية	العدد
أستاذ دكتور	3
أستاذ مشارك	8
أستاذ مساعد	19
ماجستير	5
المجموع	**35**

وكانت نتيجة الاستبانات بعد تفريغها في استبانة واحد كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

"استبانة بشأن الرضاع في قطاع غزة"

هذه الاستبانة لغرض البحث العلمي فقط نستطلع فيها آراء أساتذة كليتي الشريعة والقانون وكلية أصول الدين:

الكلية : الشريعة والقانون – أصول الدين.

التخصص: (الفقه المقارن، الشريعة الإسلامية، والتفسير وعلوم القرآن، الحديث الشريف وعلومه، العقيدة، الفكر الإسلامي)

الدرجة العلمية: (أستاذ دكتور، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، ماجستير)

الرجاء تعبئة هذا النموذج بوضع إشارة (X) في المربع المناسب:

م	السؤال	عالية جداً	عالية	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً
1	مدى علم المسلمين بفرعيات أحكام الرضاعة			14	15	6
2	مدى علم المسلمين بأن الرضاع يحرم النكاح	5	17	13		
3	مدى التزام المسلمين بتحريم النكاح بالرضاع إذا ثبت	15	16	4		
4	مدى حرص المسلمين على تعلم أحكام الرضاعة		1	11	18	5
5	مدى رغبة المسلمين في زيادة العلاقة بينهم بالرضاعة	1	1	8	11	14

[الاستبانة الثانية العامة]

قام الباحثان بعمل استبانة ثانية لعينة من عامة أفراد المجتمع الإسلامي ذكور وإناث جامعيين وغير جامعيين، وذلك للتعرف على واقع المسلمين في قطاع غزة وتشريع الرضاع.

وكان عدد المشاركين والمشاركات خمساً وستين.

وكانت نتيجة الاستبانة بعد تفريغها في استبانة واحدة كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

استبانة بشأن الرضاع في قطاع غزة

هذه الاستبانة لغرض البحث العلمي فقط نستطلع فيها آراء بعض المسلمين والمسلمات.

الرجاء تعبئة هذا النموذج بوضع إشارة (X) في المربع المناسب:

م	السؤال	عالية جداً	عالية	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً
1	مدى علم المسلمين بفرعيات أحكام الرضاعة	3	6	17	35	4
2	مدى علم المسلمين بأن الرضاع يحرم النكاح	50	8	5	2	
3	مدى التزام المسلمين بتحريم النكاح بالرضاع إذا ثبت	42	12	8	3	
4	مدى حرص المسلمين على تعلم أحكام الرضاعة	7	4	13	39	2
5	مدى رغبة المسلمين في زيادة العلاقة بينهم بالرضاعة	2	5	7	15	36

رأي الباحثَيْن في الاستبانتين:

من خلال الاستقراء والتدقيق للإستبانتين لهذه الاستبانة بعد تفريغهما فقد خَلُص الباحثان إلى ما يلي:

1. إن نسبة علم ومعرفة المسلمين في قطاع غزة بفلسطين بأحكام الرضاعة وتفصيلاتها ما بين الضعيفة والمتوسطة، وهذا ناتج عن سببين:-

➢ **أولهما:** ضعف رغبة المسلمين في طلب العلم الشرعي عموماً بما فيه الرضاعة وهذا ناتج عن ضعف الوازع الديني من جهة والجهل بأهمية العلم الشرعي من جهة ثانية والانشغال بأشياء أخرى من جهة ثالثة.

- **وثانيهما:** إنّ موضوع الرضاعة شبه مغمور لا ينتبه له كثير من الناس كالصلاة والحج والجهاد، لذلك يقل طلابه.

والعلاج لذلك: هو حث الناس وترغيبهم وتشجيعهم على طلب وتعلم العلم الديني بما فيه أحكام الرضاعة وأن هذا يعود عليهم بالخير في الدنيا والآخرة.

2. إن نسبة علم المسلمين بأن الرضاع يحرم النكاح ما بين العالية جداً والعالية، وهذا يدل على علم المسلمين بكليات الأحكام الشرعية كعلمهم بوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وحرمة الخمر والميسر والزنا...الخ.

   وهذا شئ يحمدوا عليه ويا حبذا لو أضيف له العلم بتفاصيل الأحكام الشرعية.
3. إن نسبة التزام المسلمين بتحريم النكاح بالرضاع إذا ثبت عالية جداً وهذا يدل على التزام الناس بالأحكام الشرعية وعلى الصحوة الإسلامية وانتشارها بين أبناء المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة.
4. إن نسبة حرص المسلمين على تعلم أحكام الرضاعة ضعيفة، وسبب ذلك وعلاجه ما ذكرناه في بندق رقم (1).
5. إن نسبة رغبة المسلمين في زيادة العلاقة بينهم بالرضاع ضعيفة جداً، ويرجع هذا إلى سببين:

- **أولهما:** الجهل بالعلاقة الأسرية المترتبة على الرضاع.
- **ثانيهما:** الخوف من المشاكل التي قد تنتج عن الرضاعة، والتي منها مشاكل الزواج بسبب (محرمية الرضاعة) فيخشى الناس أن يقع الزواج المحرم بالرضاع، ومنها: الحذر من نقل بعض الجوانب الأخلاقية السيئة وخاصة إذا كانت المرضعة غير مسلمة أو تحمل صفات سيئة كالفجور والفسوق وقلة الحياء... الخ.

والعلاج لذلك: توعية الناس بشرعية الرضاعة وأحكامها وما يترتب عليها، وهو ما هدف إليه البحث.

الخاتمة

إن موضوع الرضاعة من الموضوعات الهامة التي تواجه الأسر في مجتمعنا المعاصر؛ لأنه يترتب عليها الحرمة من النكاح وصلة قرابة جديدة تربط الأسر والعائلات ببعضها البعض، والناس يجهلون بعض الأحكام المتعلقة بالرضاعة الطبيعية ولديهم استفسارات وتساؤلات حولها مما يدلل على عدم المعرفة بما يترتب عليها من علاقات وأحكام لهذا كان هذا البحث تحقيقاً للمعرفة ومزيداً من الثقافة حول هذا الموضوع ونشراً للوعي بهذه القضية الهامة التي يحرم منها ما يحرم من النسب، ولذلك جعلنا خاتمة هذا البحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات:-

أولاً: نتائج البحث:-

1. الرضاعة توسع دائرة العلاقات الأسرية بين الناس وتعمل على ترابطهم وتماسكهم؛ لأنها تعقد بينهم الروابط الأسرية التي ينشأ عنها الحرمة في الزواج.
2. إن الرضاعة الطبيعية لفترة تقل عن ثلاثة أشهر بعد ولادة الطفل تؤثر سلباً على ذكائه ومستوى التعليم لديه، والسبب في ذلك يعود إلى ما يحتويه لبن الأم من مواد مغذية ضرورية للنمو الجسمي والعقلي والنفسي.
3. إن لبن الأم هو أفضل غذاء للرضيع لأنه يمد الرضيع بغذاء متوازن ومفيد يتناسب مع عمر الطفل على مدى العامين لمن أراد أن يتم الرضاعة، كما أنه يقي الطفل من كثيرٍ من الأمراض.
4. إن احتضان الطفل أثناء الرضاعة من الثدي هي جزء هام من رعايته الرعاية السليمة التي تعمل على نموه الجسدي والنفسي، كما أن الرضاعة تحافظ على صحة الأم؛ لأنها تقيها من أمراض خطية، فتقلل خطر إصابتها بسرطان الثدي والمبيض ونقص عنصر الحديد في الدم.
5. الرضاعة حق طبيعي للطفل وهي جزء من حقوق الإنسان الأساسية في الحياة، وعلى وجه التخصيص حقه في الحصول على الغذاء والصحة وهي ليست من الأمور التي يرتبط منحها بالشفقة والإحسان.

ثانياً: التوصيات:-

1. يوصي الباحثان بنشر الوعي حول موضوع الرضاعة وما يترتب عليها من أحكام وعلاقات جديدة بين الناس عن طريق وسائل الإعلام المتعددة كالصحف والندوات والتلفاز واللقاءات العلمية المفيدة فلا يقع الناس في الزواج المحرم.
2. يجب عمل سجل خاص بشأن الرضاعة، يكتب فيه اسم الأم المرضعة واسم من رضع منها حتى يُعلم إخوانه وأخواته وآباؤه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاعة، فنضبط الأسر من الوقوع في الزواج المحرم.
3. إن موضوع الرضاعة يتطلب البحث فيه لأهميته، ومادته العلمية كثيرة وغزيرة تستدعي كتابته في كتاب علمي لتحقيق الفائدة للناس عامة.

المراجع

1 مسند الإمام أحمد، ج2، ص:476. إسناده صحيح على شرط الشيخين.
2 جامع الفقه. لابن القيم الجوزية. جمع وتحقيق: يسري السيد محمد 179/6 -ط1 (1421هـ – 2000م) دار الوفاء – المنصورة.
3 انظر التعريف اللغوي للرضاعة في: لسان العرب. لابن منظور 160/4-162 ط(1423هـ – 2003م) دار الحديث – مصر. ومعجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام هارون 2/ ط3 (1405هـ – 1980م) مصطفى البابي الحلبي. والقاموس المحيط. لمجد الدين الفيروزآبادي 30/3،29 – دار الحديث – القاهرة. ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي 246،245 ط(1393هـ – 1973م) دار الفكر.
4 مدونة الفقه المالكي وأدلته. د. الصادق عبد الرحمن الغرياني 138/3 – ط1(1423هـ – 2002م) مؤسسة الريان.
5 الفقه على المذاهب الأربعة. لعبد الرحمن الجزيري 250/4 دار المكتبة العلمية.
6 في ظلال القرآن. لسيد قطب 254/1، ط(1399هـ 1979م) دار الشروق.
7 الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، وخرّج أحاديثه: محمود حامد عثمان 174/2، ط(1423هـ – 2002م)، دار الحديث-القاهرة.
8 البحر المحيط. لأبي حيان الأندلس 285/8.
9 الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي 169/18.
10 [مرسل] السنن الكبرى. للبيهقي 464/7. والحديث المرسل يؤخذ به في محاسن الأعمال.
11 انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق: د. محمد الزحيلي 589/4، 590 دار القلم -دمشق، والدار الشامية – بيروت. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي 5/4 دار الفكر. والفقه على المذاهب الأربعة. للجزيري 253/4 وما بعدها.
12 انظر بدائع الصنائع. للكاساني 11/4. والفقه على المذاهب الأربعة. للجزيري 254/4 وما بعدها.
13 فقه السنة. لسيد سابق 69/2، ط1(1397هـ – 1977م) دار الفكر.
14 انظر: بدائع الصنائع. الكاساني 5/4. والمهذب. للشيرازي 590/4. والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 253/4 وما بعدها. والمغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 541/7 ط(1401هـ – 1981م). مكتبة الرياض الحديثة – السعودية.
15 [صحيح] أخرجه الترمذي (1152) من حديث أم سلمة، وأخرجه ابن ماجة (1946) من حديث عبد الله بن الزبير، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
16 [صحيح] أخرجه الدارقطني عن ابن عباس يرفعه 174/4، ج(10) في الرضاع.
17 أخرجه أبو داود (2059) في النكاح. ب: في رضاعة الكبير.
18 [صحيح] أخرجه مسلم (1453).
19 [صحيح] أخرجه البخاري (5102).
20 فقه السنة. لسيد سابق 69/2.

21 انظر: بدائع الصنائع. للكاساني 13/4. ومدونة الفقه المالكي. للغرياني 143/3 وما بعدها. والمهذب. للشيرازي 985/4،262. والمغني. لابن قدامة 539/7. والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 254/4، 262.

22 انظر: تفسير القرآن العظيم. للنساء. لعماد زكي البارودي /119،118 المكتبة التوفيقية. ومدونة الفقه المالكي. للغرياني 543/3. والمهذب. للشيرازي 587/4. وبدائع الصنائع. للكاساني 13/4. والفقه على المذاهب الأربعة 250/4 وما بعدها. وفقه السنة. لسيد سابق 68/2.

23 [صحيح] أخرجه البخاري (5099) ومسلم (1444). وأبو داود (2055) والترمذي (1147) والنسائي (3303).

24 [صحيح] أخرجه مسلم (1450).

25 [صحيح] أخرجه مسلم (1451).

26 [صحيح] أخرجه مسلم (1452).

27 [صحيح] أخرجه مسلم (1453).

28 الفقه على المذاهب الأربعة. للجزيري 261/4. وانظر: المغني لابن قدامة 537/7.

29 انظر: بدائع الصنائع. للكاساني 19/4 وما بعدها. ومدونة الفقه المالكي. للغرياني 151/3 وما بعدها. والمغني. لابن قدامة 558/7. والفقه على المذاهب الأربعة. للجزيري 271/4 وما بعدها. وجامع الفقه لابن القيم 209/6 وما بعدها. وفقه السنة. لسيد سابق 72/2،71.

30 نفس المراجع السابقة ونفس الأجزاء والصفحات.

31 [صحيح] أخرجه البخاري (2640)و(2659)و(2660) وأبو داود (3063) والترمذي (1151) والنسائي (3330).

32 المغني. لابن قدامة 537/7.

33 [صحيح] أخرجه البخاري. (2645) و(5100) ومسلم (1447).

34 نفس المرجعين السابقين.

35 انظر المغني. لابن قدامة 535/7.

36 زاد المحتاج بشرح المنهاج. لعبد الله حسن الكوهجي. تحقيق: عبد الله الأنصاري 3549 وما بعدها ط1. وجامع الفقه لابن القيم. جمع وتحقيق: يسري السيد محمد 182/6 وما بعدها. وبدائع الصنائع. للكاساني 2/4 وما بعدها والفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة. د. محمد بكر إسماعيل 74/2 وما بعدها ط2 (1418هـ – 1997م) دار المنار.

37 انظر: المهذب. للشيرازي 583/4.مدونة الفقه المالكي. للغرياني 149/3.

38 انظر مدونة الفقه المالكي. للغرياني 138/3.

39 السنن الكبرى. للبيهقي 464/7. سبق تخريجه في حاشية (10).

40 [صحيح] أخرجه البخاري (6021). ومسلم (2585).

41 [صحيح] أخرجه البخاري (مع الفتح) 367/10. ومسلم (2586). وأحمد 270/4.

42 [صحيح] أخرجه البخاري (2442). ومسلم (2580).

43 [صحيح] أخرجه البخاري (مع الفتح) 373/10و442. ومسلم (47).

44 صفوة التفاسير. لمحمد على الصابوني 152/1 ط4 (1402هـ – 1981م) دار القرآن الكريم–بيروت.
45 [صحيح] أخرجه البخاري (مع الفتح) 369/10و370. ومسلم (2624)و(2625).
46 سبق تخريجه في حاشية (42).
47 انظر: تفسير الشعراوي 2094/4.
48 [صحيح] أخرجه البخاري (5103). ومسلم (1445).
49 انظر السيرة النبوية. لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام 1307/4،1306. دار الفكر–القاهرة.
50 حديث حسن، مسند أحمد. مجلد2، ص 405.
51 انظر قاموس الطفل الطبي، ص 22.
52 انظر قاموس الطفل الطبي، ص23.
53 انظر الغذاء يغني عن الدواء. ص142،141.
54 انظر الفقه المبسط. محمد أديب كلكل. ص307، نقلاً عن زاد المعاد لابن قيم الجوزية.
55 قاموس الطفل الطبي.إعداد د. محمد رفعت/24،23 ط1(1986م) دار الهلال–بيروت.
56 http://www.geocitiens.com
57 انظر طفلك في عامه الأول. ص21.
58 تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للإمام محمد رشيد رضا 416/2 ط2 (دار الفكر– بيروت)..
59 انظر تفسير المنار مجلد:2، ص:417،416.
60 انظر قاموس الطفل الطبي. ص22،21.
61 تفسير المنار. مجلد:2، ص:417.
62 http://www.elazayem.com